كتاب العدد

الفروع

كتاب العدد

يَلزم مَن فارقَتْ زوجاً بموتٍ، وكذا في الحياةِ، وهي ممَّن تُوطَأ، ويُولَد لمثلِه* بعد وطءٍ، أو خلوةٍ، مطاوعة عالماً بها، ولو مع مانع، كإحرامٍ وجَبٍّ، ورَتْقٍ، ويتخرَّج في عِدَّةٍ، كصداقٍ، واختار في «عمد الأدلة»: لا عِدَّة بخلوةٍ.

وفي تحمُّلِها ماءَ رجلٍ، وقُبلةٍ ولمسٍ، وجهان[م١، ٢]، والنكاحُ

التصحيح

مسألة ـ ١، ٢: قوله: (وفي تحمُّلِها ماءَ رجلٍ، وقُبلةٍ، ولمسٍ، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١: إذا تحمَّلت ماءَ رجلٍ، فهل تجبُ العدَّة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرِهم:

أحدهما: لا تجب. قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وقطع به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصحَّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه».

والوجه الثاني: تجبُ العدَّة بذلك. وبه قطعَ القاضي في «المجرد». وقال في

الحاشية

* قوله: (وهي ممن تُوطَأ، ويُولَد لمثلِه)

ظاهرُ كلامِ المصنِّف: أنَّه إذا حصلتِ الفرقةُ بعد الوطءِ، وهو ممَّن لا يُولَد لمثلِه، أنَّه لا عدَّة عليها، وهذا المعنى موجودٌ في «المحرَّر» فإنه قال: إلا لمفارقةٍ قبْل المسيسِ والخلوةِ أو بعدَهما ولزوج ممَّن لا يُولَد لمثله، فلا عدَّةَ عليها، وصرَّح بذلك صاحبُ «الرعاية» فإنه قال: ومَن فارقَها زوجُها حيًّا قبْل وطءٍ وخلوةٍ أو بعدَهما، وهو ممّن لا يُولَد لمثلِه، فلا عدَّةَ منه، وهذا مذهبُ المالكيةِ، قال بعضُ المالكيةِ: ولا تجبُ بوطء الصغيرِ الذي لا يُولَدُ لمثلِه وإن قَوِيَ على الجماعِ، وأظنُّ هذا في «مختصرِ ابنِ الحاجبِ»، قالوا في «شرحه»: لأنَّ دخولَه ووَطْأه كلا شيءٍ، وظاهرُ

الفروع الفاسدُ كصحيحٍ، نصَّ عليه، وقال ابنُ حامدٍ: لا عِدَّة فيه إلا بوطءٍ مطلقاً، كباطلٍ.

والمعتدَّات ستٌّ:

الحامل: فتعتدُّ مِن موتٍ وغيره بما تصيرُ به أمَّ ولدٍ. وعنه: غيرَ مضغةٍ. احتياطاً بوضْعِه كلِّه؛ لبقاءِ تبعيتِه للأمِّ في الأحكامِ*. وقال ابنُ عقيلٍ: وغسلُها

التصحيح «الرعايةِ الكبرى» في غيرِ هذا الباب: إذا استَدخلتْ مَنيَّ زوجٍ أو أجنبيٍّ بشهوةٍ، ثبتَ النسبُ والعدَّة. انتهى. وقال فيها هنا بعد أن أطلق الوجهين: قلتُ: إن كان ماءَ زوجها، اعتدَّت، وإلا فلا. وتقدم نظيرتُها في الصَّداقِ فيما يقرُّره.

المسألة الثانية ـ ٢: لو قَبَّلها، أو لـمَسها، فهل تجبُ عليها العدَّة بذلك أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرِهم:

٢١٥ أحدهما: لا تجبُ. قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ/ أكثرِ الأصحابِ، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصحَّحه ابن نصر الله في «حواشيه»، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: فإن تحمَّلت ماءَ الرجلِ، وقيل: أو قَبَّلها، أو لـمَسها، بلا خلوةٍ، فوجهان. انتهى.

والوجه الثاني: تجبُ العدَّةُ بذلك.

الحاشية كلامِ الشيخِ موفقِ الدين وجوبُ العدَّة بعدَ المسيسِ، سواء كان الزوج يُولَد لمثلِه أو لا، وهو مذهبُ الشافعيةِ. قال في «الروضة» للشافعيةِ: ووطءُ الصبيِّ وإن كان في سنٍّ لا يُولَد لمثلِه يوجبُ عدَّةَ الطلاقِ؛ لأنَّه شاغلٌ في الجملةِ.

* **قوله: (بوَضْعِه كلِّه؛ لبقاءِ تبعيَّتِه للأمِّ في الأحكامِ)**

أي: إذا لم يُوضع كلُّه بل خَرجَ بعضُه دونَ بعضٍ، فهو تابعٌ لها في الأحكامِ مالم يَنفصل عنها، فهو كالجزء منها.

الفروع

مِن نفاسِها إن اعتُبر غسلُها مِن حيضةٍ ثالثةٍ، وعنه: أو الولدِ الأولِ. وذكرها ابنُ أبي موسى، واحتجَّ القاضي بأن أوَّلَ النفاسِ مِن الأوَّلِ، وآخرَه منه؛ بأن أحكامَ الولادةِ تتعلَّق بأحدِ الولدَيْن؛ لأنَّ انقطاعَ الرجعةِ، وانقضاءَ العدَّة، يتعلَّق بأحدِهما لا بكلِّ واحدٍ منهما، كذلك مدَّة النفاسِ. كذا قال. وتبعَه الأزجيُّ، ولا تنقضي بما لا يَلحقُه نسبُه. وعنه: بلى. وعنه: مِن غيرِ طفلٍ؛ للحوقِه باستلحاقِه. وفي «المنتخب»: إن أَتَتْ به بائنٌ لأكثرَ مِن أربعٍ، انقضت عدَّتُها، كملاعِنةٍ.

وأقلُّ مدَّةِ حملٍ نصفُ سنةٍ، وغالبُها تسعةُ أشهرٍ. وأكثرُها أربعُ سنين. وعنه: سنتان. اختاره أبو بكرٍ وغيرُه. وأقلُّ ما يتبيَّن فيه الولدُ أحدٌ وثمانونَ يوماً.

الثانية: المتوفى زوجُها عنها بلا حَمْلٍ، فتعتدُّ بأربعةِ أشهرٍ وعَشْرِ ليالٍ بعشرةِ أيامٍ. وقال جماعةٌ: وعشرةِ أيام. وكذا نقَلَ صالحٌ وغيرُه: اليومُ مقدَّم قَبلَ الليلةِ، لا يجزئُها إلا أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ. والأَمَةُ بنصفِها. ومَن نصفُها حرٌّ بثلاثةِ أشهرٍ وثمانيةِ أيامٍ.

وإن ماتَ زوجُ رجعيَّةٍ في عدَّةِ طلاقٍ، سقطت، وابتدأَت عدَّةَ وفاةٍ مِن موتِه. وعنه: أَطْولِهما. وإن مات بعدَها، أو بعدَ عدَّةِ بائنٍ، فلا عدَّة. وعنه: تعتدُّ لوفاةٍ إن ورثتْ. اختاره جماعةٌ.

وإن مات في عدَّةِ بائنٍ، فعنه: تعتدُّ لطلاقٍ، كالتي لا ترث. وعنه:

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع لوفاةٍ. وعنه: أَطْولِهما، وهو المذهبُ(م٣). وإن ارتابت متوفًّى عنها بأمارةِ حَمْلٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطنٍ، أو رفْعِ حيضٍ، فهي في عدَّةٍ حتى تزولَ الريبةُ[١]، ولا يصحُّ نكاحُها قبل زوالِها بعد شهورِ العدَّة، في الأصحِّ.

وإن ظهرتْ*[٢] بعد الشهورِ قبْل العقدِ، وقيل: قبْل الدخولِ، فوجهانِ(م٤) لكن إن وَلدت بعدَه لدونِ نصفِ سنةٍ، تبيَّنَّا فساده.

فصل

الثالثةُ: ذات الأقراءِ المفارقةُ في الحياةِ، ولو بطلقةٍ ثالثةٍ (ع) فتعتدُّ حرَّةٌ أو بعضُها بثلاثةِ أقراءٍ، وغيرُهما بقرأين، وهي الحِيَضُ، وليس الطهرُ عدَّةً،

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وإن مات في عدَّة بائنٍ، فعنه: تعتدُّ لطلاقٍ، كالتي لا تَرث. وعنه: لوفاةٍ. وعنه: أطولِهما. وهو المذهبُ) انتهى. ما قاله المصنِّفُ أنه المذهبُ، هو كما قال، والقولُ بأنَّها تعتدُّ للوفاةِ لا غيرُ، قدَّمه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم، وهو أَقوى مِن القولِ بأنَّها تعتدُّ للطلاقِ لا غيرُ.

مسألة ـ ٤: قوله في المرتابةِ: (وإن ظهرت)[٢] ـ يعني الريبة ـ (بعد الشهورِ قبْل العقدِ، وقيل: قبل الدخول، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«الرعايتين»، و«المستوعب»، وغيرِهم:

الحاشية * **قوله: (وإن ظهرت)**

هو بالظاءِ المعجمةِ، أي: ظَهرت الريبةُ، يعني: بانَت وعُرفت.

---

(١) في (ط): «الريبة».

(٢) في النسخ الخطية: «طهرت»، والمثبت من (ط).

(٣) ١١/ ٢٢٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٧ .

الفروع

ويتوجَّه: وجهٌ: ولا تعتدُّ بحيضةٍ طلَّقها فيها.

وفي امتناعِ الرجعةِ، وحِلِّها لزوج قبل غسلِها من الثالثة، روايتان(م٥)، وظاهرُ ذلك: ولو فرَّطت في الغُسلِ/ سنينَ، حتى قال به شريكٌ القاضي ١٤٩/٢
عشرينَ سنةً. وذكره في «الهدي» إحدى الروايات عن أحمدَ. وعنه: بمضيِّ(١) وقتِ صلاةٍ. وتنقطعُ بقيَّةُ الأحكامِ بانقطاعِ الدمِ، وجَعَلَها ابنُ عقيلٍ على الخلافِ*. وعنه: الأقراءُ: الأطهارُ. فتعتدُّ بالطهرِ المطلَّق فيه

التصحيح

أحدهما: لا يصحُّ نكاحُها. وهو ظاهرُ كلامِه في «المقنع»(٢)، و«الوجيز»، وغيرِهما، وقدَّمه في «المحرر»، و«شرح ابن رزين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يصحُّ؛ لأنا حكمنا بانقضاءِ العدَّة، وحلِّ النكاحِ، وسقوطِ النفقةِ والسُّكنى، قبل الشك، فلا يزول ذلك بالشَّكِّ الطارئِ.

مسألة ـ ٥: قوله: (وفي امتناعِ الرجعةِ، وحِلِّها لزوجٍ قبل غسلِها مِن الثالثة، روايتان) انتهى. ذكر مسألتين حكمُهما واحدٌ، وأطلقهما في «المُذهب»، و«المغني»(٣)، و«الكافي»(٤) في الرجعةِ، و«المقنع»(٥)، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي»، و«الرعاية» في بابِ العِدَد:

الحاشية

* **قوله: (وتَنقطعُ بقيَّةُ الأحكامِ بانقطاعِ الدمِ، وجَعَلها ابنُ عقيلٍ على الخلافِ)**

إنَّما ذَكَر الجمهورُ الرجعةَ وحِلَّها بزوج دونَ بقيةِ الأحكامِ تمسُّكاً بقولِ الصحابةِ؛ لأنَّهم ذَكَروا ذلك في الرجعةِ والحلِّ للزوجِ دونَ غيرِهما، فقَصَرنا الحكمَ على ما قالوه، وما عداه باقٍ على ظاهرِ القرآنِ؛ لأنَّ ظاهرَه أنَّ العدَّةَ تزولُ بزوالِ القرءِ. هذا ما ذَكَره الزركشيُّ عن القاضي وغيره،

---

(١) في (ط): «بمضى».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٥.

(٣) ١١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٤) ٤/ ٥١٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤٧ـ ٤٨.

الفروع قُرْءاً، ثم إذا طعنت في الثالثةِ، أو الأمةُ في الثانيةِ، حلَّت. وقيل: بيومٍ وليلةٍ. وليس مِن العدَّة في الأصحِّ.

التصحيح إحداهما: له رجعتُها ولا تَحِلُّ للأزواجِ حتى تغتسلَ. وهو الصحيحُ، نصَّ عليه في روايةِ حنبلٍ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الزركشيُّ: هي أنصُّهما عن أحمد، واختيارُ أصحابِه؛ الخرقيُّ، والقاضي، والشريفِ، والشيرازيُّ، وغيرِهم. قال في «الهدايةِ»، و«المذهب»: قال أصحابُنا: للزوجِ الأوَّلِ ارتجاعُها. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: قال به كثيرٌ مِن أصحابِنا، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، ويأتي لفظُه، وصحَّحه في «الخلاصةِ» وغيرِه، وقدَّمه في «المستوعب»، و«الرعايتين» في باب الرجعة.

والرواية الثانية: ليس له رجعتُها، وتَحِلُّ للأزواجِ. اختاره أبو الخطاب، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أَولى. قال في «مسبوك الذهب»: وهو الصحيحُ. قلت: وهو الصوابُ. (١وقدَّمه في «الكافي»[٢] في أن العدَّةَ تنقضي بانقطاعِ الدمِ قبْل الغسلِ١). وقال في «التصحيح»: له رجعتُها مالم يمضِ عليها وقت صلاةٍ. وهو الصحيحُ. وقال في «الوجيز»: لا تحلُّ حتى تغتسلَ أو يمضيَ وقتُ صلاةٍ. انتهى.

الحاشية والشيخُ في «المغني»[٣] ذَكَر عن القاضي أنَّ ذلك مخصوصٌ بالرجعةِ والحلُّ دونَ بقيةِ الأحكامِ، ولم يَذكر توجيهاً. وذَكَر الزركشيُّ عن القاضي ما تقدَّم وهو أنَّ ما عدا الحلَّ والرجعة باقٍ على القرآنِ العظيمِ. قال الزركشيُّ: ومحلُّ الخلافِ في المسألةِ في إباحتِها للأزواجِ وإباحتِها للزوجِ الأوَّلِ بالرجعةِ، أما ما عدا ذلك مِن انقطاعِ نفقتِها، وعدم وقوعِ الطلاقِ بها، وانتفاءِ الميراثِ، وغيرِ ذلك، فيحصل بانقطاعِ الدمِ، روايةً واحدةً. قاله القاضي وغيرُه قَصْراً على موردِ حُكمِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

(١ ـ ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٤/٥١٦.

(٣) ١١/٢٠٥.

الفروع

ومتى ادَّعت فراغَها بولادةٍ أو أَقراءٍ، وأمكن، قُبِلَ، إلا أن تدَّعيه بالحيضِ في شهرٍ، فيُقبَل ببيِّنة، كخلافِ[1] عادةٍ منتظمةٍ، في الأصحِّ، وعنه: مطلقاً. اختاره الخرقيُّ، وأبو الفرج، كثلاثةٍ وثلاثينَ يوماً. ذكره في «الواضح»، و«الطريقِ الأقربِ» وغيرِهما، ونقَل أبو داود: البيِّنةُ لها بانقضائِها في شهر [2]أن تشهدَ[2] أنها رؤيت تُصلِّي وتصوم، فأما غيرُ ذلك فلا*، يريد: طلوعٍ إلى فرجٍ.

ويُقبَل قولُه في عدمِ سَبْقِ الطلاقِ وقتَ الحيضِ أو الولادةِ أو الأشهرِ. وأقلُّ ما تنقضي العدَّة به* بالأَقراء، على المذهب، وإن قيلَ: أقلُّ الطهرِ ثلاثةَ عشرَ يوماً، تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةٌ، ولأمة خمسةَ عشرَ ولحظةٌ، وإن قيل: أقلُّه خمسةَ عشرَ، فثلاثةٌ وثلاثون يوماً ولحظةٌ، ولأمةٍ سبعةَ عشرَ ولحظةٌ.

وإن قيل: الأقراءُ الأطهارُ، وأقلُّه ثلاثةَ عشرَ، فثمانيةٌ وعشرونَ ولحظتانِ، ولأمةٍ أربعةَ عشرَ ولحظتان. وإن قيل: أقلُّه خمسةَ عشرَ، فاثنان وثلاثونَ ولحظتانِ، ولأمةٍ ستة عشرَ ولحظتانِ، ولا تُحسَبُ[3] مدَّة نِفاسٍ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فأمَّا غيرُ ذلك فلا)

يعني: قولَ أحمدَ: أمَّا غيرُ ذلك، فلا يريدُ الإمامُ أحمد، كذلك النظرُ إلى الفرجِ.

* قوله: (وأقلُّ ما تنقضي العدَّةُ به)

(أقلُّ): مبتدأ، خبرُه: (تسعةٌ).

(١) في (ر): «بخلاف».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «ولا تحسبه».

الفروع لمطلَّقة بعد الوضْعِ.

الرابعة: مفارقةٌ في الحياة لم تَحِضْ لإياسٍ أو صِغَرٍ، فتعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ مِن وقتِها. قال ابنُ حامدٍ: أول ليلٍ أو نهارٍ، والأمةِ بشهرين. نقله واختاره الأكثرُ. وعنه: بثلاثةٍ. وعنه: بنصفِها. وعنه: بشهرٍ. وفيه نظر، والمعتَبَرُ بعضُها بحسابِه، وقدَّم في «الترغيبِ» كحُرَّةٍ. على الروايات. وعنه: عِدَّة مختلعةٍ حيضةٌ(☆) واختاره شيخُنا في بقية الفسوخِ، وأومأَ إليه في روايةِ صالحٍ.

وإن حاضتْ صغيرةٌ في عدَّتها، ابتدأت عدَّةَ الأقراءِ، فإن قيل: هي الأطهارُ، ففي عَدِّها ما قبل الحيض طهراً، وجهان(٦٤). وإن أَيستْ في عدَّة

التصحيح (☆) **تنبيه**: قوله في الرابعة: (وعنه: عِدَّة مختلعةٍ حيضةٌ) انتهى. الذي يظهر أنَّ هذا المكان ليس بموضع ذِكْرها؛ لأنَّه عقَدَه لمن لم تَحِضْ، وإنما موضعُ ذِكْرها في الثالثةِ، وهي ذوات الأقراءِ، فتذكر الروايةُ بعد قولِه: (فتعتدُّ حرَّةٌ أو بعضُها بثلاثةِ أقراءٍ): (وعنه: عِدَّةُ مختلعةٍ...) إلى آخره، والله أعلم.

مسألة ـ ٦: قوله: (وإن حاضت صغيرةٌ في عدَّتها، ابتدأت عدَّةَ الأقراءِ، فإن قيل: هي الأطهارُ، ففي عَدِّها ما قبْل الحيضِ طهراً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(١)، و«الكافي»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»(٣)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

الحاشية .....

---

(١) ١١/ ٢٢٠ .

(٢) ٥/ ١٣ ـ ١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٦٣ .

الأقراءِ، ابتدأتْ عدَّةَ آيسةٍ. وإن عتقتْ أمةٌ معتدَّة، أتمَّت عدَّةَ أمةٍ، إلا الرجعيةَ فتتمُّ عدَّة حرَّةٍ، نصَّ عليهما. الفروع

فصل

الخامس(١)(☆): مَن ارتفعَ حيضُها، ولم تَعلم سببَه، فتقعدُ للحَمْلِ غالبَ مدَّته، وقيل: أكثرَها. ثم تعتدُّ كآيسةٍ، كذا في «المحرَّر» وغيرِه. واختار الخرقيُّ والشيخُ* هنا، لظهورِ بَراءتها مِن الحَمْل بغالبِ مدَّته.

التصحيح أحدهما: لا يحتسبُ قرءاً. وهو الصحيح. جزم به في «الوجيز». قال في «المنور»: وإن حاضتِ الصغيرةُ، ابتدأت، قال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: وتبدأُ حائضٌ في العدَّة بالأقراءِ. انتهى. وليس في كلامِ هؤلاءِ دليلٌ على أنَّه لا يُحتسب به قرءاً؛ لأنَّ عندهم القُرْءَ الحيضُ، قال في «إدراك الغاية»: والطهرُ غيرُ معتبرٍ(٢) في وجه. انتهى.

والوجه الثاني: يحتسب به قرءاً. صحَّحه في «التصحيح»، وقدَّمه ابنُ رزينٍ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «إدراك الغاية»، على ما تقدَّم من لفظه.

(☆) **تنبيه**: قوله: (الخامس) حقُّه أن يقولَ: الخامسة كأخواتِها؛ فإنه قال أوّلاً: (والمعتدَّات ستٌّ)، ثم قال: الثانية، الثالثة، الرابعة، فيقدِّر ما يُصحِّحه، فيقال: الضربُ الخامسُ من المعتدَّات.

الحاشية * **قوله**: (**واختار الخرقيُّ والشيخُ...**) إلى آخره كذا هو في النسخ، ومعناه أنَّ الخرقيَّ والشيخَ اختارا القولَ الأوَّلَ، وهو اعتدادُها للحَمْل بغالبِ مدَّته، فيكون تقديرُ الكلامِ: واختارَ الخرقيُّ والشيخُ القولَ الأوَّلَ، ثم ذَكَر ما علَّل به الشيخُ القول الأول(٣)؛ لظهورِ براءتِها مِن الحمْل بغالبِ مدَّته، يعني: أنَّ الظاهرَ براءتُها مِن الحَمْل بمضيِّ غالبِ مدَّة

---

(١) في (ط): «الخامسة».

(٢) بعدها في (ط): «به».

(٣) ليست في (د).

الفروع وفي انتقاضِ العدَّة بعودِ الحيضِ بعدَها قبْل التزوُّجِ، وجهان[٧م].

وعدَّةُ بالغةٍ لم تَرَ حيضاً ولا نفاساً كآيسةٍ. وعنه: كمَنِ ارتفعَ حيضُها. اختاره القاضي وأصحابُه. وكذا مستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِها. ومَن لها عادةٌ أو

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (مَن ارتفعَ حيضُها، ولم تَعلم سببَه، فتعتدُّ للحملِ غالبَ مدَّته، وقيل: أكثرَها، ثم تعتدُّ كآيسةٍ، كذا في «المحرر» وغيرِه. واختار الخرقيُّ والشيخُ هنا، لظهورِ بَراءتها مِن الحَمْل بغالبِ مدَّته. وفي انتقاضِ العدَّة بعودِ الحيضِ بعدَها قبْل التزوُّج، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[(١)]، و«الكافي»[(٢)]، و«الشرح»[(٣)]، و«الرعايتين»:

أحدهما: لا تنتقضُ عدَّتُها بعودِ الحيضِ بعد انقضاءِ العدَّة. وهو الصحيحُ، قال الزركشيُّ: أصحُّ الوجهين أنَّها لا تنتقلُ إلى الحيضِ؛ للحكمِ بانقضاءِ العدَّة. وقدَّمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرِهم.

والوجه الثاني: تنتقلُ فتعتدُّ بالحيضِ، جزم به في «المستوعب»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرِهم.

تنبيهان:

(☆) **الأول**: ليس بين كلامِه في «المحرر» وغيرِه وبين كلامِ الخرقيِّ والشيخِ منافاةٌ، إلا أنَّ صاحبَ «المحرر» ذكَر قولاً بأنَّها تعتدُّ للحَمْلِ أكثرَ مدَّته، وليس هذا الاحتمالُ

الحاشية الحَمْلِ إذا مضت ولم يتبيَّن لها حَمْلٌ، فيكتفى بذلك الظاهرِ. وأما قولُه هنا، احترازاً به عن الأحكامِ التي تُعتبر للحَمْلِ فيها أكثر مدَّةِ الحَمْلِ، كلحوقِ النسبِ، والوصيَّة، ونحوِ ذلك، فليست مثلَ هذه المسألةِ.

---

(١) ٢/١١.

(٢) ١٥/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٤.

تمييزٌ، عَمِلَت بهما، وإن عَلمَت لها حيضةً في كلِّ مدَّةٍ كشهرٍ، اعتدَّت بتكرارِها ثلاثاً[١]، نصَّ عليه. **الفروع**

وفي «عمد الأدلة»: المستحاضةُ الناسيةُ لوقتِ حيضِها، تعتدُّ بستَّة أشهرٍ، وإن عَلِمَت ما رَفَعه، كمرضٍ ورضاعٍ، قَعدت معتدَّةً حتى تعتدَّ بحيضٍ أو تصيرَ آيسةً، فتعتدُّ مثلَها. وعنه: تنتظرُ زوالَه، ثم إن حاضَت، اعتدَّت به، وإلا بسنةٍ. ذكره محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزي، عن مالكٍ، ومَن تابَعه، ومنهم أحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ، وهو ظاهرُ «عيونِ المسائل» و«الكافي»[٢](☆)،

لصاحبِ «المحرر»، بل ذكره أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخُ في «المقنع»، وغيرِهما، وهو ضعيفٌ، فكان الأَولى التصديرُ بصاحب «الهداية». **التصحيح**

(☆) **الثاني**: قوله: (وإن عَلِمَت ما رَفعه، كمرضٍ ورضاعٍ، قعدت معتدَّةً حتى تحيضَ أو تصيرَ آيسةً، فتعتدُّ مثلَها. وعنه: تنتظرُ زوالَه، ثم إن حاضَت، اعتدَّت به، وإلا بسنةٍ... وهو ظاهر «عيون المسائل»، و«الكافي») انتهى.

قال ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»: ليس هذا في «عيون المسائل» ولا في «الكافي»، لا ظاهراً ولا نصّاً، ثم قال في «الكافي»[٣]: وإن لم تَزَلْ في عدَّةٍ حتى يعودَ الحيضُ، فتعتدُّ به؛ لأنَّها مِن ذواتِ القروءِ، والعارضُ الذي منعَ الدمَ يزول، فانتُظر زوالُه، إلا أن تصير

فائدة: قال في «الفتاوى المصرية»، في امرأةٍ شابَّةٍ، لم تَبلغ سنَّ الإياسِ، وكانت عادتُها أن تحيضَ، فشربتْ دواءً فانقطعَ دمُها، واستمرَّ انقطاعُه نحو خمس سنين مِن حين طلَّقها زوجُها على هذهِ الحالةِ، فهل تكونُ عدَّتها مِن حين الطلاقِ بالشهورِ، أو تتربَّص حتى تبلغَ سنَّ الآياساتِ؟ الجواب: إن كانت تَعلم أنَّ الدمَ لا يأتي فيما بعدُ بحالٍ، فعدَّتها **الحاشية**

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ينظر: ما قاله صاحب «التصحيح» في التنبيه الثاني.

(٣) ١٦/٥.

الفروع ونقل ابنُ هانئٍ: تعتدُّ سنةً. ونقل حنبلٌ: إن كانت لا تحيضُ، أو ارتفعَ حيضُها، أو صغيرةً، فعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ. ونقل أبو الحارث في أمةٍ ارتفعَ حيضُها لعارضٍ: تُسْتَبْرأُ بتسعةِ أشهرٍ للحملِ، وشهرٍ للحيضِ. واختار شيخُنا: إن عَلِمَت عدمَ عودِه، فكآيسةٍ، وإلا سنةً.

السادسة: امرأةُ المفقودِ، تتربَّص ما تقدَّم في ميراثِه، ثم تعتدُّ للوفاةِ، وفي اعتبارِ حكمِ بضربِ المدَّة، والعدَّة، واعتبارِ طلاقِ الوليِّ بعدها، ثم تعتدُّ بالأقراء إن طلَّق، روايتان(م٨، ٩)، قال ابنُ عقيلٍ: لا يُعتبر فسخُ النكاحِ

التصحيح آيسةً، فتعتدُّ ثلاثةَ أشهرٍ، ولم يذكر أنها تعتدُّ سنةً أصلاً. انتهى.

مسألة ـ ٨، ٩: قوله في امرأةِ المفقودِ: (تتربَّص ما تقدَّم في ميراثِه، ثم تعتدُّ للوفاةِ، وفي اعتبارِ حكمِ بضربِ المدَّة، والعدَّة، واعتبارِ طلاقِ الوليِّ بعدَها، ثم تعتدُّ بالأقراءِ إن طلَّق، روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٨: هل يَفتقرُ إلى رفعِ الأمرِ إلى الحاكمِ ليَحكُم بضربِ المدَّةِ وعدَّةِ الوفاةِ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(١)، و«المقنع»(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم» وغيرِهم:

إحداهما: يفتقرُ إلى ذلك. فيكون ابتداءُ المدَّة مِن حينَ ضَرَبَها الحاكمُ،

الحاشية ثلاثةُ شهورٍ، وإن كان يُمكن أنْ يعودَ الدمُ، ويُمكن أن لا يعودَ، فإنَّها تتربَّص سنة ثم تتزوَّج، كما قضى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في المرأةِ يرتفعُ حيضُها لا تَدري ما رَفَعه، فإنَّها تتربَّصُ سنةً(٣). وهذا مذهبُ الجمهورِ كمالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ في قولٍ.

---

(١) ١١/٢٥١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨٣ ـ ٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤١٩ بنحوه.

الأول، على الأصحِّ، كضربِ المدَّة. وكذا قال شيخُنا: إنَّ على الأصحِّ لا يُعتبر الحاكمُ، فلو مضَت المدَّةُ والعِدَّةُ، تزوَّجت بلا حكمٍ. وإذا فُرِّق ـ وفي «المستوعب» وغيرِه: أو فَرغت المدَّةُ ـ نفَذ الحكمُ ظاهراً، فيصحُّ طلاقُ الفروع

كمدَّة العِنَّة. جزم به في «الوجيز»، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين». التصحيح

والرواية الثانية: لا يفتقرُ إلى ذلك. بل ابتداءُ المدَّة مِن ابتداءِ الغَيبة، فلو مضَت المدَّةُ والعِدَّة، حلَّت للأزواجِ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: لا يفتقرُ لحاكمٍ على الأصحِّ. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وهو الصوابُ، وقال في «الرعاية الكبرى»: وعلى الأُولى هل أوَّل المدَّةِ منذ ضَرَبَها الحاكمُ، أو منذ انقطعَ خبرُه؟ على وجهين، وقيل: هل أوَّل المدَّةِ منذ غابَ، أو منذُ ضَرَبَها الحاكمُ؟ على روايتين. انتهى.

المسألة الثانية ـ ٩: هل يُعتبَر في ذلك طلاقُ الوليِّ بعد انقضاءِ العدَّة، أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المستوعب»، و«المغني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]:

[(٣)]إحداهما: لا يُعتَبر ذلك. وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ مِن الأصحابِ. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: هو القياسُ[(٣)]. وقال ابنُ رزينٍ: وهو أقيسُ/. وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وصحَّحه في «النظم». قال ابنُ عقيلٍ: لا يُعتبر فسخُ النكاحِ الأوَّلِ، ٢١٦

ومن قال: تنتظرُ حتى تدخلَ في سنِّ الآيساتِ. فهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا، مع ما فيه من الضررِ الذي لا تتأتَّى الشريعةُ بمثلِه، تُمنَع مِن النكاحِ وقتَ حاجتِها إليه، ويُؤذَن لها فيه حين لا تحتاجُ إليه، والله أعلم. ذكره في باب الحيض، واعلم أنَّ قضيةَ عمرَ رضي الله عنه التي فيها إنَّما هي فيمَن لا تَدري ما رَفَعه، والصورةُ فيمَن شَربتْ دواءً، أو هذه قد الحاشية

---

(١) ١١/٢٥١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨٣ ـ ٨٤.

(٣-٣) ليست في (ح).

الفروع المفقودِ؛ لبقاءِ نكاحِه. وعنه: وباطناً، فلا يصحُّ، ويتوجَّه عليهما الإرثُ، فإن تزوَّجت، ثم قَدِمَ قبْل وطءِ الثاني، فهي له. وعنه: يُخيَّر. وبعدَه له أخذُها زوجةً بعقدِهِ الأولِ. والمنصوصُ: وإن لم يطلِّق الثاني، ويَطأ بعد عدَّته. وله تركُها معه، وقال الشيخ: بعقدٍ* ثانٍ.

فإن ترَكها، ففي أَخْذِه ما مَهرَها هو أو الثاني، وفي رجوعِ الثاني

التصحيح على الأصحِّ، كضَرْبِ المدَّةِ. انتهى. قلت: وهو الصوابُ.

والرواية الثانية: يُعتَبر طلاقُ وليِّه بعد اعتدادِها للوفاةِ، ثم تعتدُّ بعد طلاقِ الوليِّ بثلاثةِ قروءٍ. قدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه». قلتُ: وهو، ضعيفٌ جدّاً. قال ابنُ نصرِ اللهِ: فيلزمها عدَّتان، ولا نظيرَ له. انتهى.

الحاشية عَرَفت ما رَفَعه، ومثل هذا لا يخفى على الشيخِ، فلعلَّ الشيخَ عنده أنَّ وَصْفَ، لا تَدري، ملغًى بتحقُّق[1] المناطِ، فتكون لا تَدري ما رَفَعه، هو مِن صفاتِ الواقعةِ، أي: وَقَع في امرأةٍ هذه حالتُها، فيَحتملُ أن يكون المفتي في ذلك جَعَل هذا الوصفَ مِن جملةِ علَّةِ الحُكم، فيكون الحُكم خاصًّا بمَن يأخذ فيها ذلك، ويَحتمل أن تكون علَّةُ الحُكمِ رَفْعَ الحيضِ وعَدَمَ عَوْدِه في المستقبلِ، وأما كون تَدري ما رَفَعه أو لا تَدريه، فليس مِن جملةِ العلَّة على ما هو مقرَّر في بابِ القياسِ عند ذكْرِ تحقيقِ المناطِ.

* قوله: (وقال الشيخُ: بعقدٍ)

قال في «الكافي»[2]: وتكونُ زوجةَ الثاني مِن غيرِ تجديدِ عقدٍ، والقياس: أن يلزمه تجديدُ العقدِ؛ لأنَّا تبيَّنَّا بطلانَ ما مضى مِن عقدِه بحياةِ صاحبِه، ولعل الذي حكاه عن الشيخِ يكون اختيارَه في «المغني»[3]؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لم يُنقَل عنهم أمْرٌ بتجديدِ عقدٍ.

---

(١) في (ق): «بتحقيق».

(٢) ٥/ ٢٤.

(٣) ١١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

عليها به، روايتان(م١٠،١١). وقال ابنُ عقيلٍ: القياسُ لا يَأخُذه. وقال جماعةٌ: القياسُ أنَّها للأوَّلِ بلا خيارٍ، إلا أن تقعَ الفُرقةُ باطناً، فللثاني. ونقل أبو طالبٍ: لا خيارَ للأوَّلِ مع موتِها، وأنَّ الأمةَ كنصفِ حرَّةٍ، كالعدَّة. الفروع

التصحيح **مسألة ـ ١٠، ١١**: قوله: (فإن تَرَكها، ففي أَخْذِه ما مَهرَها هو أو الثاني، وفي رجوعِ الثاني عليها به، روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٠: إذا تَرَكها الأولُ للثاني، فهل يأخذُ ما مَهَرها هو، أو ما مَهَرها الثاني؟ أَطلق الخلافَ، وأَطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»(١)، و«المقنع»(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»(٢)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

إحداهما: يَأخذُ قَدْرَ صداقِها الذي أعطاها هو. وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»، قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المئة: هذا أصحُّ الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نظم المفردات»، وغيرِهم، واختاره أبو بكرٍ وغيرُه، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«الكافي»(٣)، و«شرح ابن رزين» وغيرِهم.

والرواية الثانية: يَأخذُ صداقَها الذي أعطاها الثاني.

المسألة الثانية ـ ١١: إذا أُخذَ من(٤) الزوج الثاني المهرُ، سواء كان قَدْرَ المهرِ الأولِ أو الثاني، فهل يَرجعُ به على الزوجةِ، أم لا؟ أَطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الشرح»،

الحاشية .....

(١) ١١/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٩٠.

(٣) ٥/٢٣.

(٤) ليست في (ط).

الفروع وقال شيخُنا: هي زوجةُ الثاني ظاهراً وباطناً، وترثُه. ذكره أصحابُنا، وهل ترثُ الأوَّلَ؟ قال أبو جعفرٍ: ترثُه. وخالفه غيرُه(☆).

وأنَّ متى ظهرَ الأوَّلُ، فالفرقةُ ونكاحُ الثاني موقوفٌ، فإن أَخَذها، بطلَ نكاحُ الثاني حينئذٍ، وإن أَمضى، ثبتَ نكاحُ الثاني. وجعلَ في «الروضةِ» التخييرَ المذكورَ إليها، وأنَّها[1] أيَّهما اختارته، ردَّت على الآخرِ ما أَخذت منه، وتنقطعُ النفقةُ بتفريقِه أو تزويجِها، وقيل: وبالعدَّة.

التصحيح و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، وغيرِهم.

إحداهما: يَرجعُ عليها. جزم به في «الوجيز» وغيره، وصحَّحه ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، وهو الصوابُ.

والرواية الثانية: لا يَرجعُ عليها. قال في «المغني»[2]: وهو أظهرُ.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وقال شيخُنا: هي زوجةُ الثاني ظاهراً وباطناً، وترثُه. ذكره أصحابُنا، وهل ترثُ الأوَّلَ؟ قال أبو جعفرٍ: ترثُه. وخالفَه غيرُه) انتهى. يَحتملُ أن يكون هذا مِن تتمَّة كلامِ الشيخِ تقيِّ الدين، وهو الظاهرُ. ويَحتملُ أن يكون مِن كلامِ المصنِّف، وعلى كلٍّ تقديرٍ الصحيحُ مِن المذهبِ أنَّها لا ترثُه، كما قاله غير الشريفِ أبي جعفرٍ. وقوله: (وقال أبو جعفرٍ: ترثُه). قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»: صوابُه: أبو حفصٍ.

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١١/٢٥٤.

الفروع

وإن بان موتُه وقتَ الفُرقةِ، ولم يَجُزِ التزويجُ، ففي صحَّته، وجهان(م١٢).

ومتى قيل(١): لا تتزوَّج، فتزوَّجت وأُنفق، لم يَرجع، فإن أجبَره عليها حاكمٌ، احتُمل رجوعُه؛ لعدم وجوبِها، واحتُمل لا؛ لأنَّ الحكمَ لا يُنقَض ما لم يخالف نصّاً أو إجماعاً (م١٣) (☆).

التصحيح

مسألة ـ ١٢: قوله: (وإن بان موتُه وقتَ الفُرقةِ، ولم يَجُزِ التزويجُ، ففي صحَّته وجهان) انتهى. (٢يعني: إذا تزوَّجت قبْل الزمانِ المعتبرِ، ثم تبيَّن أنَّه كان ميتاً، فهل يصحُّ التزويجُ، أم لا؟ فيه وجهان٢). ذكرهما القاضي:

أحدهما: لا يصحُّ. وهو الصحيحُ مِن المذهبِ، اختاره الشيخُ الموفقُ والشارحُ وغيرُهما. قلتُ: وقواعدُ المذهبِ تقتضيه، ولها نظائرُ كثيرةٌ.

والوجه الثاني: يصحُّ؛ لأنَّه صادفَ محلاً.

مسألة ـ ١٣: قوله: (ومتى قيل: لا تتزوَّج، فتزوَّجت، وأنفق، لم يَرجع، فإن أَجبره عليها حاكمٌ، احتُمل رجوعُه؛ لعدمِ وجوبِها، واحتُمل لا؛ لأنَّ الحكمَ لا يُنقَض مالم يُخالِف نصّاً أو إجماعاً) انتهى. قلتُ: الصوابُ عدمُ الرجوعِ لحكمِ الحاكمِ.

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قال ابنُ نصر الله في «حواشيه»: لعلَّ محلَّ الاحتمالَيْن، إذا أَجبره على الإنفاقِ مِن غير تعرُّضٍ للنكاحِ بالحكمِ بصحَّته، فإذا حَكم حاكمٌ ببطلانِه، توجَّه الاحتمالان، أما لو حكمَ بصحَّة النكاحِ والإنفاقِ، لم يتوجَّه احتمالُ الرجوعِ. انتهى. وهو كما قال.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «إنها».

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

الفروع ومَن ظَهر موتُه باستفاضةٍ أو بيِّنةٍ، فكمفقودٍ، وتَضمنُ البيِّنةُ ما تَلف مِن مالِه ومهرَ الثاني. وذكر أبو الفرج: إن عُرف خبرُه ببلدٍ، تربَّصت إلى تسعينَ سنةً. ومَن أَخبر بطلاقِ غائبٍ، وأنَّه وكيلُ آخرَ في نكاحِه بها، وضَمن المهرَ، فنكحتْه، ثم جاء الزوجُ، فأنكر، فهي زوجتُه ولها المهرُ، وقيل: كمفقودٍ. ذكره في «المنتخب».

وقال شيخُنا: متى فُرِّقَ بينهما لسببٍ يُوجِب الفُرقةَ، ثم بان انتفاؤه، فكمفقودٍ، وكذا إن كَتَمه حتى تزوَّجت، ودُخل بها، فإن عَلِمَتْ تحريمَه، فزانيةٌ، وكأنَّها طلَّقت نفسَها بلا إذنِه، ثم أَجازه*. وإن طلَّق غائبٌ أو مات، اعتدَّت منذ الفُرقةِ وإن لم تَجِدَّ. وعنه: هذا إن ثبتَ ببيِّنةٍ، أو كانت بوضْع حَمْل، وإلا فمِن بلوغِ الخبرِ.

وعدَّةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، كمطلَّقة. ذكره في «الانتصار» (ع). وكذا الزانيةُ. وعنه: لا عدَّة بل تُستَبرأُ. اختاره الحلواني وابنُ رزين، كأمةٍ مزوَّجة(☆)، واختاره شيخُنا في الكُلِّ، وفي كلِّ فسخٍ، وطلاقٍ ثلاثٍ، وأنَّ لنا في وطءِ الشُّبهة وجهين، وأنها دونَ المختلعةِ. وقال أيضاً في الطلقةِ/ ١٥٠/٢

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (وعدَّةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، كمطلَّقة، وكذا الزانيةُ. وعنه: لا عدَّة، بل تُستَبرأُ. اختاره الحلواني وابنُ رزين، كأمةٍ مزوَّجة) انتهى. قال في «المحرر»، و«الرعاية»، وغيرهما: إلا الأمةَ غير المزوَّجة، فإنَّها تُستَبرأُ بحيضةٍ، ولعله سَقط مِن كتابِ المصنِّف: «غير». قاله ابنُ نصرِ اللهِ.

الحاشية * **قوله: (ثم أجازه)**

أي: طلاقها نفسَها، فلعلَّه كفضوليٍّ.

الفروع الثالثةِ: تعتدُّ بثلاثةِ قروءٍ (ع)؛ لخبر فاطمة: «اعتدي»[١]. وقد جاء تسميةُ الاستبراءِ عدَّةً، فإن كان فيه نزاعٌ، فالقولُ بالاستبراءِ متوجِّه، ونقل صالحٌ وعبدُ الله في أمِّ الولدِ: تعتقُ بالموتِ. قال بعضُهم: تعتدُّ ثلاثَ حِيَضٍ[٢]، ولا وجهَ له، إنما تعتدُّ ثلاثَ حِيَضٍ المطلَّقةُ، ولا تُوطَأُ في هذه المدَّة، وفيما دونه وجهان(م١٤).

ولا ينفسخُ نكاحٌ بزنًى. نقله الجماعةُ، وقال: حديثُ النبيِّ ﷺ[٣]: لا تَردُّ يدَ لامسٍ[٤]. لا يصحُّ، وإن أمسكها، يَستَبرِئُها، والحديثُ على ظاهرِهِ أنَّها كانت وطئتْ.

فصل

مَن وطئَ معتدَّةً بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، أتمَّت عدَّةَ الأولِ، ولا يُحسَب منها مُقامُها عند الثاني، في الأصحِّ، وله رجعةُ الرجعيَّة في التتمَّةِ، في

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (ولا تُوطَأ في هذه المدَّة، وفيما دونه وجهان) انتهى. يعني: فيما دون الوطءِ مِن المباشرةِ ونحوِهما، وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، والزركشي وغيرِهم:

أحدهما: لا يَحرُم عليه ذلك. اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يَحرُم.

الحاشية .....

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في (ظ): «لمن سأله».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٦٩-١٧٠، من حديث ابن عباس.

الفروع الأصحِّ، ثم اعتدَّت للثاني.

وإن وَلدت مِن أحدِهما عيناً[١]، أو أَلحقته به قافةٌ وأَمكن، بأن تأتيَ به لستَّة أشهرٍ فأكثر مِن وطءِ الثاني. نقله الجماعةُ. ولأربعِ سنينَ فأقلَّ مِن بينونةِ الأوَّل، لَحِقَه، وانقضت العدَّةُ به، ثم اعتدَّت للآخرِ، وإن أَلحقته بهما، لَحِقَ وانقضت عدَّتُها به، وفي «الانتصار»: احتمالٌ، تَستأنِفُ عدَّة الآخَرِ، كموطوءةٍ لاثنين. وقيل فيها بزنًى: عدَّةٌ، وعند أبي بكر: إن أتتْ به لستَّة أشهرٍ مِن نكاحِ الثاني، فله. ذكره القاضي وابنُ عقيل في المفقودِ. ونقل ابنُ منصورٍ مثلَه، وزاد: فإن ادَّعياه، فالقافةُ، ولها المهرُ بما أَصابها ويُؤدَّبان.

ومَن وُطئت امرأتُه بشبهةٍ، ثم طلَّق، اعتدَّت له، ثم للشبهةِ، وقيل: للشبهةِ، ثم له. وفي رَجعته قبْل عدَّته، وجهان(م١٥).

وتقدَّم عدَّةُ مَن حَمَلت منه. وفي وطءِ الزوجِ إن حَمَلت منه، وجهان(م١٦). ومَن وَطئَ معتدَّة بائناً منه بزنًى، فكوطءِ غيرِه، وجَعَله في

التصحيح **مسألة ـ ١٥**: قوله: (ومَن وُطئت امرأتُه بشبهةٍ، ثم طلَّق، اعتدَّت له، ثم للشبهةِ، وقيل: للشبهةِ، ثم له. وفي رَجعته قبل[٢] عدَّته وجهان) انتهى:

أحدهما: ليس له ذلك. وقَطع به ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وصحَّحه ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: له رجعتُها، وهو قويٌّ.

مسألة ـ ١٦: قوله: (وتقدَّم عدَّةُ مَن حَمَلت منه. وفي وطءِ الزوجِ إن حَمَلت منه

الحاشية .....

(١) في (ر): «عيناه».

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «في» والتصويب من «الفروع».

«الترغيب» كشبهة[١]، تَبتدئُ العدَّةَ لوطئِه، وتَدخل فيها بقيةُ الأولى. ومَن طلَّق رجعيَّةً ـ والأصحُّ: أو فَسخ نكاحَها ـ أتمَّت عدَّتها، وإن رَاجع ثم طلَّق، ابتدأت عدَّةً. نقله ابنُ منصورٍ، كفَسْخها بعد الرجعةِ بعتقٍ وغيرِه. وعنه: تتمُّ إن لم يَطأ. اختاره الخرقيُّ والقاضي وأصحابُه[☆]، نقله الميمونيُّ وأنَّ لها نصفَ المهرِ. وإن راجعَ ووَطئَ، ابتدأت، وكذا إن وَطئَ فقط، وإن حَمَلت منه، أتمَّت عدَّةَ الطلاقِ بعد وضْعه؛ لأنهما مِن جنسَيْن. وإن نكحَ بائناً منه في العدَّة، ثم طلَّق فيها قبْل وطءٍ، أتمَّت. وعنه: تَبتدئُ. ولو أَبانها حاملاً، ثم نَكحها حاملاً، ثم طلَّقها حاملاً، فرَغت بوضْعِه، عليهما ولو أتتْ به قبْل طلاقِه، فلا عدَّة، على الأُولى. الفروع

التصحيح وجهان) انتهى. وهما احتمالانِ مطلقانِ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يَحرُم. قدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يَحرُم وطؤها عليه. وهو احتمالٌ في «الرعاية»، وصحَّحه ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه» إن جاز وطءُ الرجعيَّةِ.

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله: (وإن راجع ثم طلَّق، ابتدأت عدَّةً. وعنه: تتمُّ إن لم يَطأ. اختاره الخرقيُّ والقاضي وأصحابُه) انتهى. قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»: ليست هذه المسألةُ في «مختصرِ الخرقيِّ»، ولا عزاها إليه في «المغني»[٢]، وإنما ذَكَرها في فصلٍ مفرَد، ولم يَنقل عنه فيها قولاً. انتهى.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «الشبهة».

(٢) ١١/ ٢٤٤.

الفروع

فصل

يَلزم الإحدادُ في العدَّة ـ وقد نَقل أبو داود: المتوفى عنها والمطلَّقة ثلاثاً والمُحرِمة يَجْتَنبنَ الطِّيبَ والزينةَ ـ كلَّ متوفًّى عنها في نكاحٍ صحيحٍ فقط. اختاره أبو بكر، وابنُ شهابٍ، وغيرُهما*. وعنه: وبائنٍ. اختاره الأكثرُ.

وعلى الأوَّل يجوزُ لها الإحدادُ (ع) لكن لا يسنُّ[1]. قاله في «الرعاية». مع أنه يَحرم فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ، وقيل: المختلعةُ كرجعيَّةٍ. وفي «الانتصار» وغيرِه: لا يلزم بائناً قبْل دخولٍ*. وفي «جامع القاضي» أنَّ المنصوصَ يَلزم الإحدادُ في نكاحٍ فاسدٍ. وفي «الهدي»: الذين أَلزموا به الذميَّةَ لا يُلزمونها به في عدَّتها مِن الذميِّ، فصار هذا كعقودِهم. كذا قال.

وهو تَرْكُ طِيْبٍ كزعفرانَ، وإن كان بها سَقَمٌ. نقله أبو طالب. وزينةٍ، وحَلْيٍ ولو خاتم، وتحسينٍ بكُحل أسودَ بلا حاجةٍ، وحناءٍ، وخضابٍ، ونحوِ تحميرِ وجهٍ، وحفه، وفيه قولٌ: سهو. ولبسِ أحمرَ وأصفرَ، وأخضرَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واختاره أبو بكرٍ وابنُ شهابٍ وغيرُهما)

فيكون اختيارُ هؤلاءِ أنَّه لا يَلزم البائنَ غيرَ المتوفًّى عنها ولا المتوفًّى عنها في نكاحٍ غيرِ صحيحٍ، وقد ذَكَر المصنِّفُ بعدَ ذلك أنَّ البائنَ خالفَ فيها الأكثرُ، وأن النكاحَ الفاسدَ مخالفٌ لما ذَكَره القاضي في «الجامع».

* قوله: (وفي «الانتصارِ» وغيرِه: لا يلزم... قبل دخولٍ)

ظاهره أنَّ البائنَ بعدَ الدخولِ يَلزمها، فيكون ظاهرُ «الانتصار» ومَن وَافقه موافقاً لاختيارِ الأكثرِ أنَّه يَلزم البائنَ.

(١) بعدها في (ر): «لها».

الفروع

وأزرقَ صافيين، ودُهْنٍ مطيَّبٍ فقط. نصَّ عليه، كدُهْنِ وردٍ، وفي «المغني»: ودهنِ رأسٍ(١)(☆).

ويَحرم ما صُبغَ غزلُه ثم نُسج، كالمصبوغِ بعد نَسْجه. وقيل: لا؛ لقوله ﷺ: «إلا ثوبَ عَصْبٍ»(٢). كذا قيل، ولا يَحرُم. وفي «الترغيب»: في الأصحِّ ملوَّنٌ لدفْعِ وَسَخٍ، كأسودَ وكُحْلِيٍّ. وأبيضَ معدٍّ للزينةِ، وفيه وجهٌ. ونِقاب. نص عليه، خلافاً للخرقيِّ وغيرِه، ومع حاجةٍ تُسدِل كمُحرِمة. ولا تُمنَع من الصَّبِر إلا في الوجه؛ لأنه يُصفِّره، فيُشبه الخضابَ، كذا(٣) في «المغني»(٤)، فيتوجَّه: واليدينِ. وأَخْذِ ظفرٍ وشعرٍ وتنظُّفٍ وغُسلٍ. ولا يحلُّ أن تحدَّ فوق ثلاثٍ إلا على زوجِها، باتفاقِ الأئمةِ. قاله شيخُنا. وتلزم عدَّةُ الوفاةِ في مسكنِها لا غيرِه.

فإن انتقلت قهراً أو خوفاً أو لحقٍّ، وفي «المغني»(٥): أو طَلَبَ به فوقَ

(☆) **الثاني**: قوله: (وفي «المغني»: ودهنِ رأسٍ). قال شيخُنا البعليُّ في «حواشيه»: لعله دُهْنُ بانٍ، كما صرَّح به في «المغني». فإن قيل: أرادَ عدمَ الدَّهْنِ في الرأسِ، قلنا: صرَّح فيه بأنها تَدهن بزيتٍ وشَيْرَجٍ وسمنٍ، ولم نَرَ ما قاله فيه. انتهى. التصحيح

الحاشية

---

(١) نقل المرداوي عبارة «الفروع» فقال: [قال في «الفروع»: وتترك دُهْناً مطيَّباً فقط، نص عليه، كدهنِ وردٍ، وفي «المغني»: ودُهْن آسٍ]. فذكر عبارة: «آس» بدل: «رأس» وأعقبها بقوله: [ولعله بانٌ، كما صرَّح به في «المغني»]. والآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الورق أو وَرديُّه، عطري، وثماره لُبَّة سود تؤكل غضة، وتجفف فتكون من التوابل ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٣)، من حديث أم عطية.

(٣) بعدها في (ط): «قال».

(٤) ١١/ ٢٨٨.

(٥) ١١/ ٢٩٢.

الفروع أجرتِه. وفيه: أو لم تجد إلا مِن مالِها. فذكر أبو الخطاب و«المستوعب» و«المحرَّر»: بقُربِه. واختار القاضي والشيخُ: حيث شاءت(م١٧).

ولهم نَقْلُها لأَذاها*. وقيل: يَنتقلون هم. وفي «الترغيب»، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ: إن قلنا: لا سُكنى لها، فعليها الأجرةُ*، وأنه ليس للورثةِ تحويلُها منه.

التصحيح **مسألة ـ ١٧**: قوله: (إذا انتقلت قهراً) ونحوه (فذكر أبو الخطاب و«المستوعب»، و«المحرر»: بقُربِه. واختار القاضي والشيخُ: حيث شاءت) انتهى:

الوجه الأول: جزم به في «الهدايةِ»، و«المُذهبِ»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المحرر»، و«المنوِّر»، و«الوجيزِ»، و«إدراكِ الغايةِ»، و«الرعايةِ الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: اختاره القاضي، والشيخُ الموفَّق، والشارحُ، وجزم به في «الكافي»(١)، وقدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وهو الصوابُ.

الحاشية * **قوله: (ولهم نَقْلُها لأَذاها)**

قال في «الكافي»(١): ولهم إخراجُها لطُولِ لسانِها وأذاها لأحمائِها بالسَّبِّ، لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فسَّرها ابنُ عباسٍ بما ذَكرْناه(٢)، وإن بَذَا عليها أهلُ زوجِها، نُقلوا عنها؛ لأنَّ الضرَرَ منهم.

* **قوله: (وفي «الترغيب» وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ: إن قلنا: لا سُكنى لها، فعليها الأجرةُ...)** إلى آخره.

قال في «الكافي»(٣): وليس عليها بَذْلُ الأجرة وإن قَدرت عليها؛ لأنَّه إنما يَلزمها فِعْلُ السُّكنى لا
٢٠٥ تحصيلَ المسكنِ. فإذا قلنا: لا سُكنى لها. فتبرَّع الوارثُ / بإسكانِها، أو تبرَّع غيرُه بتمكينِها مِن

---

(١) ٥/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٣٢.

(٣) ٥/ ٣٤ ـ ٣٥.

الفروع

وظاهرُ «المغني»[١] وغيرِه خلافُه.

ولها الخروجُ نهاراً؛ لحوائجِها، قال الحُلْواني: مع وجودِ مَن يَقضيها. وقيل: مطلقاً*. وفي «الوسيلةِ»: نصَّ عليه. نقل حنبلٌ: تذهبُ بالنهارِ.

وفيه ليلاً لحاجةٍ، وجهان[م١٨٤]. وظاهرُ «الواضحِ»: مطلقاً. ونقل أبو داود: لا تَخرُج. قلتُ: بالنهارِ؟ قال: بلى، لكن لا تَبيتُ. قلت: بعضَ الليلِ؟ قال: تكونُ أكثرَه ببيتِها، فإن خالفت أو لم تحدَّ، تمَّت العدَّةُ

التصحيح

مسألة ـ ١٨: قوله: (وفيه ليلاً لحاجةٍ، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يجوز. وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِه في «الوجيز»، فإنه قال: ولها الخروجُ لحاجةٍ نهاراً. وجزم به في «الكافي»[٢]، و«المحرَّر»، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وصحَّحه ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»، وقد قطع في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤] أنَّه لا يجوزُ الخروجُ ليلاً إلا لضرورةٍ.

٢١٧ والوجه الثاني/: يجوز لها ذلك للحاجةِ. قال في «الرعاية الصغرى» ولها الخروجُ ليلاً لحاجةٍ، في الأشهرِ، وقال في «الحاوي الصغير»: ولها ذلك، في أظهرِ الوجهين. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

الحاشية

السُّكنى في منزِلها، إما بأداءِ أجرةٍ، أو غيرِ ذلك، لزمها السُّكنى به، وإن لم يوجد ذلك، سَكَنت حيث شَاءت. وإن قلنا: لها السُّكنى. فهي أحقُّ بمسكنِها مِن الورثةِ والغرماءِ.

* **قوله: (وقيل: مطلقاً).**

أي: لحوائجِها وغيرِ حوائجِها.

---

(١) ١١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) ٥/ ٣٦.

(٣) ١١/ ٢٩٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ١٥٤.

الفروع بمضي الزمانِ.

وإن سافرت بإذنِه أو معه؛ للنُّقلة إلى بلدٍ، فمات قبْل فراقِ البلدِ، اعتدَّت في منزِله، وبعدَه تخيَّر بينهما. وقيل: في الثاني، كما لو وَصلْته. وكذا من دارٍ إلى دارٍ. وتُخيَّر لغيرِ النُّقلة بينهما بعدَ مسافةِ قصْرٍ.

ويَلزمها الرجوعُ قَبْلها، ومثلُه سفرُ حجٍّ قبْل الإحرامِ، وفي «التبصرة» عن أصحابِنا فيمَن سافرتْ بإذنِه: يَلزمها المضيُّ مع البعدِ، فتعتدُّ فيه.

وإن أَحرمت قبْل موتِه أو بعدَه، فإن لم يمكن الجمعُ، فقيل: تقدِّم الحجَّ. وقيل: أسبقَهما. وفي «المحرَّر»: هل تقدِّم مع القرْب العدَّةَ أم أسبقَهما؟ فيه روايتان(م١٩).

التصحيح **مسألة ـ ١٩**: قوله: (فإن لم يمكن الجمع، فقيل: تقدِّم الحج. وقيل: أسبقَهما. وفي «المحرر»: هل تقدِّم مع القُرب العدَّةَ أم أسبقَهما؟ فيه روايتان) انتهى. قال في «الرعايتين»، و«الحاويين» في باب الفواتِ والإحصارِ: وإن تعذَّر الجمعُ، قَدَّمت الحجَّ مع البعدِ، ومع القُرب تُقدِّم العدَّةَ. وعنه: الأسبقَ لزوماً. زاد في «الكبرى»: وإن خافتْ في عَودِها، مضتْ. فتابعا صاحبَ «المحرَّر»، وقدَّما في القُرب تقديمَ العدَّةِ. وقال في «الوجيز»: وإن لم يمكن الجمعُ، قَدَّمت الحجَّ مع البعدِ. وقال في «الكافي»[1]: إن أَحرمت بحجٍّ أو عمرةٍ في حياةِ زوجِها في بلدِها، ثم مات، وخافتْ فواتَه، مضتْ فيه؛ لأنه أسبقُ، فإذا استويا في خوفِ الفواتِ، كان أحقَّ بالتقديم. قلتُ: وهذا الصوابُ، وقطع به ابنُ رزينٍ. وقال الزركشيُّ: إن كانت قريبةً[2]، ولم يُمكن الرجوعُ، فهل تقدِّم العدَّة؟ ـ وهو ظاهرُ كلامِه في روايةِ حربٍ ويعقوبَ ـ أم الحجَّ إن كانت قد أَحرمت به قبْل

الحاشية .....

---

(١) ٥/ ٣٧.

(٢) في (ح): «قرينه».

الفروع

وإن أَمكن، لزمها العودُ. ذكره الشيخُ وغيرُه. وفي «المحرَّر»: تُخيَّر مع البعدِ، وتتمُّ تتمَّة العدَّة في منزلِها[٢٠م] إن عادت بعد الحجِّ، وتتحلَّل لفوتِه بعمرةٍ.

وتعتدُّ المبتوتةُ مكاناً مأموناً حيثُ شاءت، ولا تفارقُ البلدَ، ولا تبيتُ خارجَ منزلِها، على الأصحِّ فيهما. وعنه: هي كمتوفًّى عنها. وإن شاء

التصحيح

العدَّة، وهو اختيارُ القاضي؟ على روايتين. وقاله في «الهداية»، و«المستوعب». وقدَّم في «المُذهب» أنَّها تُقدِّم العدَّة، وإن كانت بعيدةً، مضتْ في سفرِها، وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ وجوبُ ذلك، وجعله أبو محمدٍ مستحبّاً. وفصَّل المجدُ ما تقدَّم. انتهى كلامُ الزركشيِّ. وقال في «المقنع»[(١)]: وإن أَذن لها في الحجِّ، أو كانت حَجةً[(٢)]، فأَحرمت به، ثم مات، فخَشيتْ فواتَ الحجِّ، مضتْ في سفرِها، وإن لم تخشَ، وهي في بلدِها أو قريبةٌ يُمكِنها العودُ، أَقامت لتقضيَ العدَّةَ في منزلِها، وإلا مضتْ في سفرِها. وإن لم تكن أَحرمت، أو أَحرمت بعدَ موتِه، فحُكمها حُكم مَن لم تخشَ الفواتَ، في أَنَّها تقيمُ إذا كانت في بلدِها لم تَخرج، أو خَرجتْ إليها لكنَّها قريبةٌ يُمكِنها العودُ، وإن لم تكن كذلك، مثلَ أن تكون قد تباعَدت، أو لا يُمكِنها العودُ، فإنَّها تَمضي.

مسألة ـ ٢٠: قوله: (وإن أَمكن، لزمها العودُ. ذكره الشيخُ وغيرُه. وفي «المحرَّر»: تُخيَّر مع البعدِ، وتُتِمُّ تتمَّة العدَّة في منزلِها) انتهى. ما ذكره الشيخُ هو المذهبُ، وقطعَ به في «الكافي»[(٣)]، وغيرِه، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» في باب الفواتِ والإحصارِ، وما قاله في «المحرَّر» قدَّمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ١٦١ .

(٢) أي: حجةَ الإسلام.

(٣) ٥/ ٣٩ .

الفروع إسكانَها في منزلِهِ أو غيرِه إن صَلُح[1] لها تحصيناً لفراشِه ولا محذورَ، لزمها. ذكره القاضي وغيرُه، وإن لم تلزمه نفقتُها، كمعتدَّة لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، أو مُستبرأةٍ لعتقٍ. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا يَلزمها. وقال شيخُنا: إن شاء وأَنفق عليها، فله ذلك. وسوَّى في «العمدة» بين مَن يُمكِن زوجُها إمساكَها والرجعيةِ في نفقةٍ وسُكنى. وإن سَكنتْ عُلْوَ دارٍ، وسكنَ بقيتَها، وبينهما بابٌ مغلَق، أو معها مَحرمٌ، جاز.

وله الخلوةُ مع زوجتِه* وأمتِه ومَحرمِ أحدِهما. وقيل: ومع أجنبيَّةٍ فأكثرَ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وله الخلوةُ مع زوجتِه...) إلى آخره.

أي: بهذه المبتُوتةِ الذي سبقَ الكلامُ فيها. قال في «الرعاية»: ومَن أبانها اجتنبها خلوة إلا مع زوجتِه أو سُرِّيَّته أو مَحْرَم أحدِهما، وقيل: وأجنبيَّة ثقةٍ، فإن خالف، أو خلا رجلانِ بامرأةٍ غيرِ مَحْرَم لأحدِهما، حَرُمَ. وفي «الرعايةِ الصغرى»: ولا يَدْخُل على بائنٍ خاليةٍ، ومع أجنبيَّة فيه وجهان، ويَجوزُ مع مَحْرَم أحدِهما وزوجتِه وجاريتِه.

تنبيه: الذي ظَهر لي في قولِ المصنِّف و«الرعاية»: ومَحْرَم أحدِهما. أنَّ الضميرَ يعودُ على الرجلِ الذي يَخلو والمرأةِ التي يَخلو بها، والمعنى أنَّه يَخلو بها مع مَحْرَمه أو مَحْرَمها، فمَحْرَم يَجوز الخلوةُ معه بلا شَكٍّ، فإذا كان معها أبوها أو مَحْرَمٌ غيرُه، كأخيها وابنِها، جازت الخَلوةُ معه، وقد ذَكَر المصنِّف ذلك في مسألةِ السُّكنى بقوله[2]: (أو معها مَحْرَم، جاز). وأمَّا مَحْرَمُ الرجلِ فالمرادُ به المرأةُ التي هو مَحْرَمٌ لها، مثل أمِّه أو أختِه أو ابنتِه، وقد أطلق عليها في «الرعايةِ» أنَّه مَحْرَم بقولِه: أو خلا رجلانِ بامرأةٍ غير مَحْرَم لأحدِهما، فأطلق اسمَ المحرمِ عليها، وكونه يَخلو بها مع امرأةٍ مِن محارمِه، لم أَقف عليها صريحاً، لكن ظَهر لي أنَّها مرادُه بقوله: (أو مَحْرَم أحدِهما) ومما يدلُّ على

(١) في (ط): «يصح».

(٢) في (د): «بقولها».

الفروع قال في «الترغيب»: وأصلُه النسوةُ المنفرداتُ، هل لهنَّ السفرُ مع أمنٍ بلا مَحرَم؟ قال شيخُنا: ويَحرُم سفرُه بأختِ زوجتِه، ولو معها. قال في ميِّتٍ عن امرأةٍ شهد قومٌ بطلاقِه ثلاثاً مع عِلْمِهم عادةً بخلوتِه بها: ولا يُقبَل؛ لأنَّ إقرارَهم يَقدحُ فيهم. ونقلَ ابنُ هانئٍ: يَخلو إذا لم تُشتَهى، ولا يَخلو أجانبُ بأجنبيَّةٍ. ويتوجَّه وجهٌ، لما رواه أحمدُ، ومسلمٌ[1]، عن / عبدِ الله بن عمرٍو، ١٥١/٢ أن نفراً مِن بَني هاشمٍ دخلوا على أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، فدخل أبو بكرٍ ـ وهي تحته يومئذٍ ـ فرآهم، فذكر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ: وقال: لم أرَ إلاخيراً. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الله قد برَّأها من ذلك». ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يَدخُلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان». وتأوَّله بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ على جماعةٍ يَبعد التواطؤ منهم على الفاحشةِ.

وقال القاضي: من عُرف بالفسقِ، مُنع مِن الخلوةِ بأجنبيَّة. كذا قال، والأَشهر: يَحرم مطلقاً. وذكره جماعةٌ (ع). قال ابنُ عقيلٍ: ولو لإزالةِ شُبهةٍ ارتدَّت بها، أو لتداوٍ. وفي آداب «عيون المسائل»: لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأة ليست له بمَحرم إلا وكان الشيطانُ ثالثَهما، وإن كانت عجوزاً شوهاءَ، كما ورد في الحديث[2].

التصحيح .....

الحاشية ذلك أنهم صرَّحوا بجوازِ الخلوةِ مع زوجتِه وجاريتِه والذي يَظهر أنَّ غيرَهما مِن محارمِه، كأمِّه وأختِه وابنتِه كذلك، واللهُ أعلم.

---

(١) أحمد (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣) (٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).

الفروع وقال في «المغني»[١] لمن احتجَّ بأنَّ العبدَ مَحرمٌ لمولاتِه، بدليل نظرِه: لا يَلزم منه المحرميَّةُ، بدليلِ القواعدِ مِن النساءِ وغيرِ أُولي الإربةِ. وفي «المغني»[٢] أيضاً: لا يجوزُ إعارةُ أمةٍ جميلةٍ لرجلٍ غيرِ مَحْرَمها، إن كان يَخلو بها أو يَنظر إليها؛ لأنه لا يُؤمَن عليها. وكذا في «الشرح»[٣] إلا أنه اقتصرَ على عبارةِ «المقنعِ»[٣] بالكراهةِ. فحصلَ مِن النظرِ ما ترى، وقال، كما هو ظاهرُ «المغني»: فإن كانت شوهاءَ أو كبيرةً، فلا بأسَ؛ لأنها لا يُشتهى مثلُها. وهذا إنما يكون مع الخلوةِ والنظرِ كما ترى. وهذا في الخلوةِ غريبٌ، وفي آداب صاحب «النظم»: أنه تُكرَه الخلوةُ بالعجوزِ. كذا قال، وهو غريبٌ، ولم يُغيِّره. وإطلاقُ كلامِ الأصحابِ في تحريمِ الخلوةِ المرادُ به: مَن لعورتِه حكمٌ، فأما مَن لا عورةَ له، كدون سبع، فلا تحريمَ، وقد سبق ذلك في الجنائزِ في تغسيلِ الأجنبيِّ لأجنبيَّة وعكسِه[٤]. وله في إرداف مَحرَم، ويتوجَّه في غيرِها مع الأَمْن وعدمِ سُوء الظَّنِّ، خلافٌ؛ بناء على أنَّ إرادته ﷺ إردافَ أسماءَ يختصُّ به[٥].

والرجعيَّة كمتوفًّى عنها، نصَّ عليه، وقيل: كزوجةٍ، ولو غابَ مَن لزمتْه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٥/٣٣ .

(٢) ٧/٣٤٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٦٨ .

(٤) ٣/٢٨١ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من حديث طويل وفيه: فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخْ إخْ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال. . . . فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييتُ فمضى. . . الحديث.

الفروع

سكنى، أو مَنَع، اكتراه حاكمٌ مِن مالِه، أو اقترضَ عليه، أو فرضَ أجرتَه، وإن اكترتْه بإذنِه، أو إذنِ حاكمٍ، أو بدونِها للعجْزِ، رَجعت، ومع القدرةِ الخلافُ(☆)، ولو سكنت[1] في مِلْكها، فلها أجرتُه، ولو سكنتْه، أو اكترتْ مع حضورِه وسكوتِه، فلا.

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن اكترته بإذنه، أو إذنِ حاكمٍ، أو بدونِها للعجْزِ، رَجعت، ومع القدرةِ الخلافُ) انتهى. الظاهر أنَّه أرادَ بالخلافِ الخلاف الذي فيمَن أدَّى حقّاً واجباً عن غيرِه، والمذهبُ الرجوعُ، وقد قال في «الرعاية»: وبلا إذنِه، تَرجع مع العجْزِ عنها. وعنه: ومع القدرةِ. فهذه عشرونَ مسألةً في هذا البابِ.

الحاشية

(١) في (ط): «سكت».